

قرار رقم ٢٠٠٨/٣٨

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم
٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤
تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم
الاداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم
٢٠٠٨/١٦ لصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥
بمنح شركة فرح نت ش.م.م Farah Net
S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل
المعلومات وخدمات الانترنت وبعض
خدمات الاتصالات الاخرى دون استعمال
الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية،
وبما ان الهيئة تراعي مبادئ تأمين
المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق،
وتحديث معدات وشبكات الاتصالات،
واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل
علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية
المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون
الاتصالات،

وبما أن الهيئة تتوخى العدل في شروط
الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين
والجدد المتوقعين وتسعى الى منح
تراخيص طويلة الأمد في أقرب وقت
ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات
الموضوعية لضمان التنافس الصحيح
وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وبما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل
نتائج عملية الاستشارات العامة بخصوص
اعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة
العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين
الاعتبار واعادة اصدار مخطط الترددات
الجديد على ضوءها،

وبما أن الهيئة تتوخى العدل في شروط
الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين
والجدد المتوقعين وتسعى الى منح
تراخيص طويلة الأمد في أقرب وقت
ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات
الموضوعية لضمان التنافس الصحيح
وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص
المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ
٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة
الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات اضافية ضمن الحدود المحددة
قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في
اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط
الترددات الجديد الى ما بعد تاريخ
٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال
اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧
تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور
اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً،
وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا
الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق
المنصوص عليها في قانون الاتصالات
٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة انكونت داتا منجمنت ش.م.ل IDM S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وبما ان الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لأحكام قانون الاتصالات،

وبما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة في موضوع إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف أخذها بعين الاعتبار وإعادة إصدار مخطط الترددات الجديد على ضوءها،

وبما أن الهيئة تتوخى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى الى منح تراخيص طويلة الأمد في أقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص

وبما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة في موضوع إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف أخذها بعين الاعتبار وإعادة إصدار مخطط الترددات الجديد على ضوءها،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي إصدار مخطط الترددات الجديد الى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لأي سبب آخر.

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الأحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الأول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٢٠٠٨/٣٩

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم